

8503 - حكم أخذ الكفيل مالاً مقابل كفالته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ذهب احد المعارف الى معرض للسيارات لشراء سيارة بالتقسيط فطلبوا منه كفيلا غارما فطلب مني ان اكفله فوافقت وذهبت الى المعرض وبعد ان قمت بالكفالة المطلوبة قام الرجل باعطاء مبلغ الف ريال سعودي دون ان اطلب منه ذلك. فهل يحل لي هذا المبلغ -

00:00:00

ام اعيده اليه؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا المبلغ يجب ان تعيده الى صاحبه - 00:00:30

لانه في مقابلة كفالك له كفالة فالمعنى انك تسدد عنه اذا دعت الحاجة بهذه اه زيادة التي اعطاك اياها مقدما. والكفيل لا يأخذ على كفالته شيئا لانها تعتبر تبرعا واعانة لاخيه - 00:00:47

وليست يعوض عنها فالواجب عليك ردها اليه رد هذا المبلغ الى صاحبه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:10